

الخطبة الأولى :

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ : وَنَحْنُ نَعِيشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنُصَلِّي
الْوَتْرَ جَمَاعَاتٍ وَوِحْدَانًا وَيَقُوتُ الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ
الْوَتْرِ نَقْفُ الْيَوْمِ مَعَ بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ
وَالْمَلْحُوظَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ فَنَقُولُ بَعْدَ تَوْفِيقِ
اللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ ، جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ،
وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي
فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يَقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُ مَنْ
عَادَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ " وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : "

اللهم إياك نعبدُ، ولك نُصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكافرين ملحقٌ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرُكَ ونُثني عليك الخيرَ ولا نكفُرُكَ ونؤمنُ بك ونخضعُ لك ونخلعُ (من يكفُرُكَ" (رواه البيهقي وصححه الألباني).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ : لِأَبَدٍ أَنْ نُنبِّهَ إِلَى بَعْضِ الْمَحَازِيرِ الَّتِي تُجْتَنَّبُ فِي الْقُنُوتِ لِكِي تُجْتَنَّبَ وَمِنْهَا :

أولاً / التَّلْحِينُ وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِمَّا يُنَافِي الضَّرَاعَةَ وَالِابْتِهَالَ إِلَى اللَّهِ ، وَيُخْشَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ فِي الرِّيَاءِ وَالْعَجَبِ .

ثانياً / يَجْتَنَّبُ ادِّعِيَةَ مُخْتَرَعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا ، فِيهَا غَرَابَةٌ فِي مُفْرَدَاتِهَا ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ لَيَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهَا .

ثالثاً / يُجْتَنَّبُ التِّزَامُ ادِّعِيَةَ وَرَدَتْ فِي رِوَايَاتٍ لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهَا كَذَابًا أَوْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ ضَعِيفًا لَا يَقْبَلُ حَدِيثُهُ مِنْهَا مَا يُرَوَى عَنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَنْ لَا تَرَاهُ الْعُيُونُ ، وَلَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : يَعْلَمُ مَتَاقِيلَ الْجِبَالِ ، وَمَكَايِيلَ الْبِحَارِ . .

رابعاً / وَيُجْتَنَّبُ قَصْدُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ ، وَابْتِخَاتُ عَنْ غَرَائِبِ الْأَدْعِيَةِ الْمَسْجُوعَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ : " فَانظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ
فَاجْتَنِّبْهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ - يَعْنِي : لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ
الْاجْتِنَابِ " . وَمِنْ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَرَعَةِ الْمَسْجُوعَةِ : اللَّهُمَّ
ارْحَمْنَا فَوْقَ الْأَرْضِ ، وَارْحَمْنَا تَحْتَ الْأَرْضِ ،
وَارْحَمْنَا يَوْمَ الْعَرْضِ .

خامساً / وَيُجْتَنَّبُ إِخْتِرَاعُ ادْعِيَةٍ فِيهَا تَفْصِيلٌ أَوْ تَشْقِيقٌ
فِي الْعِبَارَةِ لِمَا تُحَدِّثُهُ مِنْ تَحْرِيكِ الْعَوَاطِفِ ، وَالْبُكَاءِ ،
وَالضَّجِيجِ ، وَمِنْهُ تَضْمِينُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْصَافًا وَتَفْصِيلَاتٍ يَخْرُجُ عَنْ
مَقْصُودِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْوَعْظِ ، وَالتَّخْوِيفِ ،
وَالتَّرْهِيْبِ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَارْحَمْنَا إِذَا صِرْنَا إِلَى مَا
صَارُوا إِلَيْهِ تَحْتَ الْجَنَادِلِ وَحَدْنَا ، وَفَارَقْنَا الْأَحْبَابَ ،
وَالْأَصْحَابَ ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْكَلَامِ الْمُتَعَمِّدِ غَيْرِ
الْمَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَيُبْطَلُهَا .

الخطبة الثانية :

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ : وَمِنْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ أَيْضًا مَا يَلِي :

سادساً / وَيُجْتَنَّبُ التَّنْطَوِيلُ بِمَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ،
وَخَاصَّةً أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَدْعِيَةِ تَتَكَرَّرُ ، فَيَنْبَغِي
الِاخْتِصَارُ وَالْحِرْصُ عَلَى جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ .

سابعاً / أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ التَّكْلِيفِ بِالِدُّعَاءِ وَالِإِعْتِدَاءِ فِيهِ ،
فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : بَعْضُهُمْ إِذَا دَعَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُصَلِّينَ
وَالْحَاضِرَاتِ مِنَ الْمُصَلِّيَّاتِ ، ثُمَّ مِنْ بَنَى الْمَسْجِدِ
وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَضَى الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جِيرَانَ
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ الْمَشَايخَ وَالْعُلَمَاءَ . . . وَهَكَذَا إِلَى سِلْسِلَةٍ لَا
تَنْتَهِي ، وَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَأَشْفِ مَرَضَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَصْلِحْ
أَحْوَالَهُمْ .

ثامناً / أَنْ يَبْتَعِدَ فِي دُعَائِهِ عَنِ أَسَالِيبِ الصَّخَافَةِ
وَالِإِعْلَامِ ، فَيَقُولُ بَعْضُ الدَّاعِينَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . .
وَهِيَ تَرْفُلُ فِي ثَوْبِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، فَمَادَّةُ رَفْلٍ
مَدَارُهَا عَلَى التَّبَخُّثِ وَالْخِيَلَاءِ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَثَلُ الرَّافِلَةِ
فِي الزُّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا
نُورَ لَهَا " . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

تاسعاً / أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ بِأَدْعِيَةٍ لَيْسَ لَهَا صِفَةُ الْعُمُومِ ،
بَلْ تَكُونُ خَاصَّةً بِحَالٍ ضَرٌّ أَوْ نُصْرَةٌ . . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،
مِثْلُ الدُّعَاءِ بِدُّعَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي . . إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ ، وَمِنْهُ
دُعَاءُ الْإِمَامِ بِمَنْ مَعَهُ : اللَّهُمَّ أَحْيِنَا مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا
لَنَا ، وَتَوَقَّنَا إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَنَا ، لِمَا ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ
، فَإِنَّ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَأَبْقِلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي . .
. الْحَدِيثُ " اللَّهُمَّ فَفِّهْنَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .